

القسم: الشريعة الإسلامية

المرحلة: الثانية - الكورس الأول

المادة: الأحكام التكوينية

م.م. عدنان عمر حسين

السنة: ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣

الأحكام الشرعية

الحكم

تعريف الحكم لغة:

هو القضاء والمنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت.

إطلاقات الحكم:

يطلق لفظ الحكم ويراد منه أحد المعاني التالية:

الأول: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، مثل إثبات طلوع القمر، ونفي الظلمة للشمس.

الثاني: الحكم خطاب الله تعالى، مثل: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} فهو حكم الله، أي هو النص الصادر عن الشارع وهو استعمال الأصوليين.

الثالث: الحكم هو أثر خطاب الله تعالى، مثل الوجوب المأخوذ من قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، وهو استعمال الفقهاء، والفرق بين علماء الأصول وبين الفقهاء أن قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} هو الحكم عند الأصوليين، أما الفقهاء فيقولون: إن الحكم هو الوجوب، ودليله قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} فالفقهاء يفرقون بين الحكم والدليل، أما علماء الأصول فيقولون: هما شيء واحد.

الرابع: الحكم هو القرار الصادر عن القضاة، وهو استعمال قضائي.

أقسام الحكم

يقسم الحكم عدة تقسيمات باعتباريات مختلفة، فيقسم الحكم بحسب مصدره إلى قسمين:

الأول: الحكم الشرعي: وهو ما يؤخذ من الشرع بأن يدل الدليل عليه، أو يتوقف على دليل شرعي، كحرمة الربا، ووجوب الصلاة، والحكم الشرعي نوعان: حكم عملي وهو الذي يبين كيفية عمل المكلف، ويبحث في الفقه والأصول، وحكم اعتقادي وهو الذي يبين مباحث الاعتقاد.

الثاني: الحكم غير الشرعي: وهو الذي لا يؤخذ من الشرع، ويشمل الأحكام العقلية، مثل الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والأحكام الحسية مثل الشمس مشرقة، والأحكام العرفية مثل التواتر يفيد العلم.

ويهمنا من هذه الأقسام الحكم الشرعي العملي، كما ينحصر بحثنا في إطلاق الحكم عند الأصوليين، وهذا ينقلنا لتعريف الحكم في الاصطلاح الأصولي.

تعريف الحكم اصطلاحاً

عرف جمهور علماء الأصول الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

شرح التعريف:

١ - خطاب: الخطاب كالمخاطبة مصدر خاطب، وهو توجيه الكلام المفيد إلى السامع، والمراد من الخطاب هو خطاب الله مطلقاً سواء أكان منسوباً إليه تعالى مباشرة كالكتاب الكريم، أو بالواسطة كالسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، لأن هذه الأدلة في الواقع راجعة إلى الله تعالى، وهي كلها في الحقيقة معرفات لخطاب الله تعالى وليست مثبتات.

فالسنة وإن كانت من الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فهي ثابتة بطريق الوحي الذي لا يقره الله تعالى على باطل، والإجماع لا بد له من مستند من الكتاب أو السنة أو غيرها من الأدلة الشرعية، والقياس ليس مثبتاً للحكم، وإنما هو كاشف أو مظهر له، والمثبت في الحقيقة هو دليل حكم الأصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع. والمراد من خطاب الله تعالى هو الكلام الأزلي النفسي للخالق، ويخرج الكلام اللفظي المتصف بالحركات والصوت فهو حادث.

٢ - الله: الخطاب جنس يشمل جميع أنواع الكلام الموجه، وإضافته إلى لفظ الجلالة قيد أول، فيخرج من التعريف خطاب الملائكة وخطاب الجن وخطاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الأقوال والأفعال الجبلية التي لا تدخل في السنة. وخطاب الله تعالى يشمل كلامه الموجه في أمور العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات ... ، ويشمل كلامه تعالى المتعلق بذاته وصفاته .. ، وكلام الله تعالى المتعلق بالخلق والإيجاد، والمتعلق بذات المكلفين.

٣ - المتعلق: اسم فاعل من التعلق، وهو الارتباط، فالحكم هو كلام الله تعالى المرتبط بأفعال المكلفين في بيان المراد منها بإيجاب أو نذب أو تحريم، وهو تعلق معنوي قديم، لأن كلام الله تعالى نفسي قديم، ولكن ظهوره للمكلف بالألفاظ والحركات حادث ومتوقف على البعثة ووجود المكلف، فالحادث هو أن يصير المكلف مشغول الذمة بوجود الفعل أو تحريمه مثلاً.

٤ - أفعال: جمع فعل، ومعناه العرفي ما يقابل القول والاعتقاد والنية، أما معناه هنا في التعريف فهو كل ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو تقرير، مثل الضرب باليد، والمشي بالرجل، والكلام باللسان. ولفظ "أفعال" قيد ثان يخرج الخطاب الذي يتعلق بغير الأفعال، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته، مثل قوله تعالى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]، وما يتعلق بذات المكلفين، كقوله تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى (٥٥)} [طه: ٥٥]، وما يتعلق بأعيان الجمادات، كقوله تعالى: {وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً} [الكهف: ٤٧]، فهذه الأمور الثلاثة ليست أحكاماً مع أنها خطاب الله تعالى وكلامه في القرآن الكريم.

٥ - المكلفين: جمع مكلف، وهو الإنسان البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، وإن طرأ عليه عارض بنفي كالإكراه والنسيان، ولفظ المكلفين جمع والمراد منه المفرد، وهو من إطلاق العام وإرادة الخاص أي المكلف الواحد، ويكثر استعماله في اللغة، مثل قولهم: فلان يركب الخيل ويلبس البرود ويخدمه العبيد، أي جنس الخيل والبرود والعبيد، مع أنه يركب فرساً واحداً ويلبس برداً واحداً وقد يخدمه عبد واحد، ويؤكد ذلك القاعدة الأصولية القائلة "مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً"، مثل قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣].

ويدخل في التعريف الأحكام الخاصة بمكلف واحد، مثل خصوصيات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخصوصية أحد الصحابة كخزيمة وأبي بردة. واختار بعض الأصوليين في التعريف "فعل المكلف" بالمفرد، ليتناول الخصوصيات، لأن الجمع لا يشمل الأحكام الخاصة، ويُرَدُّ عليهم بما سبق، وأنه لا فرق بين الجمع المحلى بلام الاستغراق والمفرد المحلى بها في العموم.

ويخرج من التعريف الإنسان غير المكلف كالصبي والمجنون، مع أن الشريعة الغراء ذكرت أحكاماً كثيرة تتعلق بالصغار والمجانين، مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطلب الإذن في الدخول، وهذا ما دفع بعض علماء الأصول لاستبدال لفظ المكلفين بلفظ العباد، ليشمل الصغار والمجانين، فقال: "هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد".

ولكن جماهير العلماء ردوا هذا البدل، لأن الأحكام المتعلقة بالصغار

والمجانين لا ينطبق عليها خواص الحكم الشرعي، وإنما شرعت لهم من أجل التعويد والتربية، وأن المخاطب بالحكم هو الولي والوصي والقيم، فالله سبحانه وتعالى خاطب الأب ليعود ولده على الصلاة، وأن يربيه على الاستئذان في الدخول، وأن يطهر ماله بالزكاة، وأن ثبوت الثواب من الله تعالى على صلاة الصبي هو فضل من الله تعالى ومثله وكرمه، لأن الثواب ليس من لوازم التكليف بل من فضله تعالى.

٦ - اقتضاء: الاقتضاء هو الطلب، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون طلبه جازماً أو غير جازم، فأنواع الطلب أربعة، وهي:

الأول: طلب الفعل بشكل جازم وهو الإيجاب.

الثاني: طلب الفعل بشكل غير جازم وهو الندب.

الثالث: طلب الترك بشكل جازم وهو التحريم.

الرابع: طلب الترك بشكل غير جازم وهو الكراهة.

فالاقتضاء يشمل خطاب الله تعالى المبين للإيجاب والندب والتحريم والكراهة.

٧ - أو تخييراً: وهو تخيير المكلف بالخطاب بين الفعل والترك، دون ترجيح

لأحد الجانبين على الآخر، ويسمى إباحة، وحرف "أو" ليس للتشكيك بل للتنويع.

ويخرج من التعريف خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين للعبارة والعظة

والاعتبار والإعلام، مثل قوله تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}، فتعلق

الخطاب بفعل المكلف ليس للاقتضاء أو التخيير أو الوضع، بل للعبارة.

٨ - أو وضعاً: الوضع هو الجعل، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل

الشيء سبباً لفعل المكلف أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصة

أو عزيمة، وسوف نرى تعريف كل منها مع الأمثلة في فرع مستقل.

وخلاصة تعريف الحكم أنه كلام الله تعالى الذي ارتبط بتصرفات المكلف في

بيان حالها من الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وما يتعلق بها من أسباب وموانع وشروط وصحة وفساد وعزيمة ورخصة.

لفظ الوجوب والحرمة والواجب والحرام

هذه الأحكام الخمسة الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة إذا تعلقت بالأفعال أطلق عليها لفظ الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح، ويوصف الفعل بها.

وباختصار فالإيجاب هم نفس خطاب الشارع، والوجوب هو الأثر المترتب على ذلك الخطاب، والواجب هو وصف لفعل المكلف الذي طلبه الشارع، مثل ذلك التحريم والحرمة والحرام، وأما الندب والإباحة والكراهة فلها صيغتان فقط ندب ومندوب، وإباحة ومباح، وكراهة ومكروه، ومتعلقات الأحكام هي: الواجب، والمندوب، والمحرم أو الحرام، والمكروه، والمباح، لأن الخطاب يتعلق بالفعل فيجعله واجباً أو ...

أنواع الحكم الشرعي في أصول الفقه

قسم جمهور علماء الأصول الحكم الشرعي إلى نوعين:

النوع الأول: الحكم التكليفي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً، ويشمل الأحكام الخمسة، وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم. مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ١١٠]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنِ بُدِدَ لَكُمْ

تَسْؤُكُمْ} [المائدة: ١٠١]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ} [الإسراء: ٣٣].

ونضرب مثلاً يجمع بين طلب الفعل وطلب الترك على سبيل الجزم في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٥]. كما اجتمع طلب الفعل وطلب الترك بدون جزم في قوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} [الأعراف: ٣١].

النوع الثاني: الحكم الوضعي: وهو خطاب الله تعالى الذي اقتضى جعل أمر علامة لحكم تكليفي وجعله مرتبطاً به بكونه سبباً له، مثل قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ}، فالدلوك سبب لإيجاب الصلاة، أو شرطاً له مثل قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، فروية الهلال شرط للصيام، أو مانعاً له كقوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس للقاتل ميراث"، فالقتل يمنع الإرث، والأبوة تمنع القصاص مع الابن أو صحة أو فساداً أو عزيمة أو رخصة.

موازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

- ١ - الحكم التكليفي فيه طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بين الفعل والترك، أما الحكم الوضعي فليس فيه طلب أو تخيير، وإنما يفيد الارتباط بين أمرين ليكون أحدهما سبباً للآخر أو مانعاً أو شرطاً.
- ٢ - الحكم التكليفي مقصود بذاته في الخطاب، ليقوم المكلف بالفعل أو الترك أو التخيير، أما الحكم الوضعي فلا يقصد من المكلف مباشرة، وإنما وضعه المشرع ليرتب عليه الأحكام التكليفية، مثل ملك النصاب سبب للزكاة، وحولان الحول شرط لها، والقتل مانع من الميراث.
- ٣ - إن الحكم التكليفي يتعلق بالمكلف وهو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه الخطاب، ويقع عليه التكليف، أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالإنسان سواء

أكان مكلفاً أم لا، كالصبي والمجنون، فقال الفقهاء بصحة بيع الصبي عند الحنفية، وأنه يضمن ما يتلفه إذا كان سبباً بالاتفاق، وقد يكون الحكم متعلقاً بفعل المكلف كالطهارة للصلاة، وقد لا يتعلق بفعل المكلف، وإنما يتعلق بما ارتبط به فعل المكلف كالدلوك، وقد يتعلق بغير الإنسان.

٤ - الحكم التكليفي يكون في مقدور المكلف فعله أو تركه، لأن التكليف لا يصح أن يكون فيه حرج ومشقة، أو مما يستحيل على المكلف القيام به، مثل صيغ العقود والتصرفات والجرائم، فإذا باشر المكلف عقداً أو تصرفاً ترتب عليه حكمه، أما الحكم الوضعي فقد يكون في مقدور المكلف مثل صيغة العقد وإحضار الشاهدين في النكاح، وقد يكون ليس في مقدور المكلف مثل دلوك الشمس وحولان الحول وبلوغ الحلم.

وبعد هذا البيان الموجز للحكم وأقسامه، نتناول كل قسم في مبحث خاص لنعرفه ونبين ما يندرج تحته من أحكام.

الحكم التكليفي

تعريفه: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً، وسبق شرح هذا التعريف، وما يدخل فيه وما يخرج منه مع الأمثلة، واختلف العلماء في تقسيم الحكم التكليفي إلى فريقين، الجمهور والحنفية.

أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور

قسم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي:

الأول: الإيجاب: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، أو هو طلب الفعل مع المنع من الترك لترتب العقاب على التارك، ويكون أثره الوجوب، والفعل المطلوب هو الواجب، والفرض والواجب بمعنى واحد عند الجمهور.

الثاني: الندب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، أو هو طلب الفعل مع عدم

المنع من الترك لعدم الإشعار بالعقاب، وأثره الندب، والمطلوب فعله هو المندوب.
الثالث: الإباحة: وهو التخيير بين الفعل والترك، وأثره الإباحة. والفعل المخير بين فعله وتركه هو المباح.

الرابع: الكراهة: وهو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، أو هو طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، وأثره الكراهة، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه.
الخامس: التحريم: وهو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، أو هو طلب الترك مع المنع عن الفعل، لترتب العقاب على الفاعل، وأثره الحرمة، والمطلوب تركه والكف عن فعله هو الحرام.

تقسيم الحكم التكليفي عند الحنفية

قسم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام، وهي:

١ - الافتراض: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كالصلاة والزكاة والجهاد، وحكمه وجوب فعله، وأن منكروه كافر، وتاركه بلا عذر فاسق.

٢ - الإيجاب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، مثل صدقة الفطر والأضحية وقراءة الفاتحة وصلاة الوتر ومسح ريع الرأس، وحكمه وجوب إقامته كالفرض، ولكنه لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إذا تركه استخفافًا.

٣ - الندب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، كالجمهور.

٤ - الإباحة: وهي التخيير بين الفعل والترك.

٥ - الكراهة التنزيهية: وهي ما طلب الشارع تركها طلبًا غير جازم، كالمكروه عند الجمهور، مثل لطم الوجه بالماء في الوضوء، وصوم يوم الجمعة فقط.

٦ - الكراهة التحريمية: وهي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل، مثل البيع وقت

صلاة الجمعة، والبيع على بيع الأول، وأنكر الإمام محمد هذا القسم، وألحقه مع الحرام، وقال: كل مكروه حرام، بينما اعتبره الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف قسماً مستقلاً، وقالوا: إنه إلى الحرام أقرب، وإذا أطلق المكروه عند الحنفية فهو المكروه تحريماً.

٧ - التحريم: وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل قتل النفس والزنا.

ثمرة الاختلاف في التقسيم:

وتظهر ثمرة الاختلاف بين الحنفية والجمهور في عدة حالات، أهمها:

١ - قال الحنفية: إذا أنكر المكلف فرضاً أو حراماً فهو كافر ولو كان متأولاً، لأن الفرض والحرام ثبتا بدليل قطعي الدلالة ولا مجال فيه للتأويل، أما إذا أنكر واجباً فلا يكفر، مع لزوم العمل للفرض والواجب.

وقال الجمهور: الفرض والواجب مترادفان، ويدلان على تعبير واحد، وهما سيان في حالة الإنكار ولزوم العمل، ومن أنكر الفرض أو الواجب فهو كافر.

٢ - إذا ترك المكلف الفرض بطل عمله، عند الحنفية، كما لو ترك المصلي الركوع أو السجود، ولا تبرأ ذمته إلا بالإعادة، أما إذا ترك الواجب فإن عمله صحيح ولكنه ناقص، وعليه الإعادة، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم، مثل ترك قراءة الفاتحة في الصلاة، وعند الجمهور يبطل العمل سواء ترك المكلف فرضاً أو واجباً.

٣ - إن المكروه تحريماً يعاقب فاعله، ولا يكفر منكروه، أما المكروه تنزيهاً فإن فاعله لا يستحق عقاباً ولا ذنباً ولا إثمًا، لكنه فعل غير الأولى، وقال الجمهور: المكروه نوع واحد، وفاعله لا يستحق عقاباً لكنه يعاتب، وإن المكروه تحريماً يدخل في الحرام. والكلام عن الحكم التكليفي يدور على متعلق الحكم وهو فعل المكلف، فإن تعلق الحكم بالإيجاب فالفعل واجب، وإن تعلق بالندب فهو مندوب، وإن تعلق بالإباحة فهو مباح، وإن تعلق بالكراهة فهو مكروه، وإن تعلق بالتحريم فهو محرم، وهذا ما فصله في المطالب الخمسة القادمة.

المطلب الأول في الواجب تعريف الواجب

الواجب لغة: من وَجِبَ بمعنى ثبت أو سقط أو رجف، يقال: وجب البيع والحق: ثبت ولزم، ووجب الحائط سقط، ووجب القلب رجف. وفي الاصطلاح: عرفه علماء الأصول تعريفات كثيرة، نختار منها تعريفين، الأول: من حيث طلب الفعل وعدم الترك، والثاني: من حيث الثواب والعقاب. **التعريف الأول:** الواجب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا.

١ - ما: بمعنى الذي، وهي صفة الفعل، لأن الإيجاب إذا تعلق بفعل المكلف فيكون الفعل واجبًا، والفعل يشمل الأحكام الخمسة.

٢ - طلب الشارع فعله: أي القيام به وأداءه، فيدخل في التعريفات الواجب والمندوب، لأن الشارع طلب فعلهما، ويخرج من التعريف المباح، لأن الشارع لم يطلب فعله ولا تركه، ويخرج المكروه والمحرم؛ لأن الشارع لم يطلب فعلهما بل طلب تركهما.

٣ - طلبًا حتمًا: أي طلبًا لازمًا جازمًا من المكلف؛ بحيث لا يسوغ تركه، ويخرج المندوب؛ لأن الشارع طلبه بدون حتم، والطلب اللازم يكون بصيغة تدل عليه، كما سنرى بعد قليل.

فالواجب هو الفعل الذي طلب الشارع القيام به طلبًا جازمًا من المكلف. **التعريف الثاني:** الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

١ - ما يثاب فاعله: "ما" اسم موصول بمعنى الذي وهي صفة الفعل الواجب، والثواب من الله تعالى للعبد على تنفيذ أوامره والتزام أحكامه، وتطبيق شريعته، فاعله: أي فاعل الواجب، ويدخل في التعريف الواجب والمندوب، فإن الفاعل يستحق الثواب عليهما، ويخرج المباح والمكروه لأن فاعلها لا يستحق ثوابًا، ويخرج المحرم لأن فاعله يستحق عقوبة لا ثوابًا.

٢ - ويعاقب تاركه: العقوبة من الله تعالى على المكلف لمخالفة أمره،

وارتكاب محارمه، وعصيان شريعته، فالمكلف الذي يترك الواجب الثابت بخطاب الله تعالى يستحق العقاب الذي يثبت عن طريق الشرع فقط، وهذا احتراز عن الحرام، فإن تاركه لا يعاقب بل يثاب تاركه ويعاقب فاعله، وقلنا: ما يستحق تاركه العقاب، بمعنى أنه لو عاقبه الله تعالى لكان مستحقاً له، لاحتمال أن يعفو الله عنه كرمًا منه وفضلًا.

والتعريف الأول يتفق مع التعريفات السابقة للإيجاب والندب والكره والإباحة والتحريم من حيث الحقيقة والماهية، والتعريف الثاني من حيث العوارض والصفات التي تميزه عن غيره، وتظهر به حقيقته.

وحكم الواجب - كما سبق بيانه - أنه يجب القيام به، ويكفر منكروه إذا ثبت بدليل شرعي، وأن فاعله يستحق الثواب وتاركه يستحق العقاب.

الأساليب التي تفيد الوجوب

يثبت الواجب بخطاب الله تعالى بالاتفاق، ولكن الشارع الكريم استعمل عدة أساليب، يدل كل منها على الطلب الحتمي الذي يفيد الإيجاب، وذلك لبيان إعجاز القرآن باختلاف الصيغ، حتى لا يكثر تكرار اللفظ الواحد عدة مرات، لأن النفوس تسأم التكرار، والأساليب التي تدل على الواجب بعضها حقيقة، وبعضها مجاز، وأهمها هي:

١ - فعل الأمر، مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة ١١٠]، وقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: ٢٤].

٢ - المصدر النائب عن الفعل، مثل قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: ٤]، فلفظ ضرب مصدر ناب عن فعل الضرب.

٣ - الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، مثل قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: ٧].

- ٤ - اسم الفعل، مثل مَهْ وعليكم، مثل قوله تعالى: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [المائدة: ١٠٥]، أي الزموا أنفسكم، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "مَهْ، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا" (٢).
- ٥ - التصريح بلفظ الأمر، مثل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨].
- ٦ - أساليب اللغة العربية الأخرى التي تستعمل للدلالة على الطلب الجازم مجازاً، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧].
- ٧ - ترتيب العقوبة من الله على تارك الفعل، أو التهديد بها أو الوعيد الشديد على تاركه، سواء كانت العقوبة في الدنيا أو في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من وجد سَعَةً ولم يضح فلا يقرب مسجدنا" (١)، فهذا الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب، فالأضحية واجبة عند البعض كالحنفية.
- ٨ - التصريح بلفظ وجب ويجب، وفرض، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - عن رمضان: "إن الله فرض عليكم صيامه".
فالإيجاب إما أن يكون بفعل الأمر أو طلب الأمر، وإما أن يكون بصيغة الطلب التي تدل على التحثيم، وإما أن يكون بالعقوبة أو بالتهديد بها على التارك، ويكون فعل المكلف في هذه الحالات واجباً عليه.

أقسام الواجب

ينقسم الواجب أربعة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فينقسم باعتبار الوقت إلى واجب مؤقت وواجب مطلق، وينقسم باعتبار المقدار المطلوب إلى واجب

محدد وواجب غير محدد، وينقسم باعتبار المكلف إلى واجب عيني وواجب كفائي، وينقسم باعتبار الفعل المأمور به إلى واجب معين وواجب مخير، وقد ينقسم القسم الواحد إلى عدة أنواع، وإليك التفصيل:

التقسيم الأول باعتبار الوقت

ينقسم الواجب من جهة وقت أدائه إلى قسمين واجب مؤقت وواجب مطلق عن التوقيت.

أولاً: الواجب المؤقت: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً في وقت معين، كالصلاة وصوم رمضان والحج. فالوقت جزء من الواجب، ولا يلتزم المكلف بالواجب إلا بعد دخول الوقت، ولا يصح أدائه غالباً إلا في وقته المحدد له، بدون تقديم ولا تأخير، فإن قدمه عن الوقت فإنه باطل، وإن أخره عن وقته بدون عذر أثم، ولذا قال العلماء: الواجب في الصلاة واجبان، وللمؤدي أجران، واجب الأداء وواجب الوقت، لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣)} [النساء: ١٠٣]، وكذا الصيام فمن صام في رمضان فله أجران أجر الصيام وأجر فضيلة الشهر المبارك، ومن فعل الواجب في غير وقته فقد قام بأحد الواجبين وترك الواجب الآخر، وله أجر في الأول ويستحق الإثم على ترك الثاني إذا كان بغير عذر.

ثانياً: الواجب المطلق عن الوقت: وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً مطلقاً عن الوقت، مثل الكفارة الواجبة والنذور المطلقة، فمن حلف يميناً وحنث، أو نذر ولم يقيد نذره بوقت، فليس لفعله وقت معين، فإن شاء كفر عن يمينه وأدى نذره فوراً، وإن شاء أخره إلى الوقت الذي يريده، وكذا الحج في العمر عند الشافعية، وقضاء رمضان عند الحنفية.

ويطلق الفقهاء على الواجب المطلق اصطلاح واجب على التراخي، فيجوز للمكلف أن يفعله في أي وقت شاء دون أن يترتب عليه إثم في التأخير، ولا يسمى فعله أداء ولا قضاء.

والفائدة من هذا التقسيم أن الأول يثبت في الذمة، فإذا انقضى الوقت ولم يقم المكلف به ثبت في ذمته، وصارت الذمة مشغولة به حتى يقضى، أما الثاني فلا يثبت في الذمة، لأنه لم يمض وقته لأنه غير مؤقت. ويتفرع عن هذا التقسيم كلام طويل عن الواجب المؤقت، ونذكر ناحيتين فقط، الأولى: من ناحية اتساع الوقت له، والثانية: من ناحية أدائه في وقته أو خارجه.

تقسيم الواجب المؤقت

ينقسم الواجب المؤقت باعتبارين مختلفين: أ- باعتبار ارتباطه بالوقت. ب-

باعتبار فعله والإتيان به.

الأول: ارتباط الواجب المؤقت بالوقت:

ينقسم الواجب المؤقت بحسب ارتباطه بالوقت إلى ثلاثة أنواع: واجب مضيق، وواجب موسع، وواجب ذي شبهين.

أولاً: الواجب المؤقت بوقت مضيق:

هو الواجب المؤقت الذي يستغرق فعله جميع الوقت المحدد له، والوقت معيار له، فلا يسع واجباً آخر معه من جنسه، مثل الصيام في شهر رمضان، فالصيام يستغرق جميع الشهور، ولا يستطيع المكلف أن يصوم في شهر رمضان تطوعاً أو نذراً أو قضاءً، لأن الوقت بقدر الواجب فلا يزيد عنه ولا ينقص، ووقته سبب لوجوبه، لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

ثانيا الواجب المؤقت بوقت موسع:

وهو الواجب المؤقت الذي يتسع وقته لأدائه ولأداء غيره من جنسه، فالوقت أوسع من الواجب، مثل الصلوات الواجبة المؤقتة بأوقات معينة، فإن وقت كل منها يتسع لأداء الفرض وأداء غيره من الصلوات الأخرى، ويستطيع المكلف أن يصلي في وقت الظهر فرض الظهر وسننه ونوافله وما يرغب من التطوع، وأن يقضي فرضاً آخر عليه.

واتفق العلماء في الواجب الموسع على أن وقته سبب لوجوبه، فوقت دلوك الشمس سبب لوجوب الظهر، ولا تجب الصلاة قبل دخول وقته، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) { [الإسراء: ٧٨].

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن جميع وقت الظهر وقت لأدائه، والمكلف مخير في الأداء في أي جزء منه، وأن الشارع وسعه على المكلف، خلافاً للحنفية الذين يرون أن الوقت هو الجزء المتصل بالأداء لعدم إمكان جعل الوقت كله سبباً للأداء، وعدم إمكان تعيين جزء خاص منه، فربط الواجب بوقت الأداء، فإن لم يؤده المكلف انحصر الواجب في الجزء الأخير من الوقت.

والواجب الموسع ينقلب إلى واجب مضيق إذا غلب على ظن المكلف العجز عن أداء الواجب طوال وقته، كمن ظن الموت بالإعدام بعد فترة من دخول الوقت، وأنه لن يعيش إلى آخر الوقت الموسع، فيصبح الموسع مضيقاً عليه ويجب أدائه فوراً، ومثل إذا اعتادت المرأة أن ترى الحيض بعد دخول الوقت بفترة تستطيع فيها الصلاة فيجب عليها الأداء فوراً، وإن أخرت فهي آثمة. فإن لم يصل المكلف في مثل هذه الحالة ولم يُعَدَم، أو لم يأت الحيض، ثم أدى الواجب، فاختلف العلماء فيه، فقال أكثرهم: يعتبر فعله أداء لبيان خطأ ظنه، وقال بعضهم وهو الباقلاني والفراء والحسين: يعتبر فعله قضاء، لأن الوقت صار مضيقاً، فإن أخر فهو قضاء، لكنهم اتفقوا على أنه آثم في

التأخير؛ لغلبة الظن بضيق الوقت.

ثالثاً: الواجب المؤقت ذو الشبهين:

وهو الواجب الذي لا يسع غيره من جنسه، ولكن لا يستغرق فعله كل الوقت المحدد له، مثل الحج، فإن أشهر الحج تسع فريضة الحج، ولا تسع حجاً آخر في نفس العام، ولكن أعمال الحج لا تستغرق جميع أشهر الحج، فيمكن أداء أعمال الحج عدة مرات وقت الحج، ولكن لا يحسبها الشارع إلا حجاً واحداً، فيمكن الوقوف في عرفة عدة مرات في يوم عرفة، ويمكن للحاج أن يطوف أكثر من مرة، وأن يسعى مراراً، وأن يرمي الجمار، وغير ذلك من أعمال الحج، فالوقت يسع الواجب وزيادة من جهة، ولا يسع غيره من جنسه من جهة أخرى، ولذا سمي ذا الشبهين.

ويرى بعض العلماء أن الحج واجب غير مؤقت فهو واجب مطلق، لأنه يجب على المكلف على التراخي طوال العمر، ولكن إذا أراد المكلف أدائه في سنة معينة فهو محدد بأشهر معينة، ومن هنا فالحج واجب ذو شبهين، فهو يشبه الواجب المقيد من جهة، ويشبه الواجب المطلق من جهة أخرى.

فائدة تقسيم الواجب المؤقت إلى مضيق وموسع وذو شبهين

وينتج عن هذا التقسيم عدة نتائج، أهمها حكم تعيين النية في العبادات، واعتبار الوقت سبباً أو شرطاً في الواجب المؤقت والموسع، ونقتصر على مسألة النية.

اتفق العلماء على أن المكلف يجب أن يعين الواجب الموسع بالنية حين أدائه، وإذا لم يعينه فلا يسقط عنه الواجب الموسع، لأن الوقت يسعه ويسع غيره من جنسه فلا يقع الأداء عن الواجب إلا بالنية كمن صلى أربع ركعات في وقت الظهر، ولم يعين فريضة الظهر، فتقع نفلاً، ولا تبرأ ذمته من الواجب، وإن نوى فريضة الظهر صح أدائه، وإن نوى تطوعاً وقعت تطوعاً. أما الواجب المضيق فقد اتفق جمهور العلماء على صحته أدائه بالنية مطلقاً سواء عين أم لم يعين، كمن نوى مطلق الصوم في شهر رمضان فيصح

صومه ويقع عن رمضان، وأن مجرد النية تنصرف إلى الواجب، لأن الوقت محدد له ولا يسع غيره.

ولكن العلماء اختلفوا في حالة النية المخالفة كمن نوى التطوع أو النذر في رمضان، فقال الحنفية يقع الصوم عن رمضان بالنية المباشرة، ولا عبرة لتعيينه المخالف، لأن وقت الواجب المضيق متعين له، ولا يسع غيره من جنسه، فينصرف الفعل إليه عند الإطلاق، وأن النية المخالفة باطلة، لأنها تخالف تعيين الشارع، فيقع الفعل أيضاً عن الواجب المضيق، وبعبارة مختصرة قال الحنفية: الواجب المضيق يختلف عن الواجب الموسع. وقال جمهور العلماء: لا تصح النية المخالفة، ولا يقع الصوم عن رمضان، لأن المكلف قصد صيام النفل، وصرح بهذه النية، وجاهر بعدم رغبته في صوم رمضان، فإن صحت النية فتقع عن النفل، وإن بطلت وقع الفعل بدون نية فلا قيمة له، لأن النية شرط أساسي في العبادات، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، وأن الفعل إن كان عن رمضان مع نية غيره فيكون الصوم جبراً على المكلف، وهذا ينافي صحة الأداء.

ورجح المحققون في المذهب الحنفي رأي الجمهور، وأن الحق معهم للحديث السابق.

أما الواجب المؤقت ذو الشبهين فإنه يقع صحيحاً بمطلق النية كالواجب المضيق، كمن نوى الحج مطلقاً ولم يبين أنه الفريضة أم النفل فإنه يقع عن الواجب، لأن الغالب أن يبدأ الإنسان بما يجب عليه، وإن نوى التطوع وقصد خلاف الواجب فإن فعله يقع تطوعاً حسب نيته عند الحنفية كالواجب الموسع، وقال الشافعية: ينصرف إلى الفرض، حتى قال النووي رحمه الله تعالى: "لو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام، ولو نوى غيره وقع عنه".

الثاني: أداء الواجب المؤقت:

قلنا: إن الواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً في وقت معين، وإن الوقت فيه واجب، ويتفرع عن هذا أن المكلف إن قام بالواجب في وقته المحدد له والمعين من قبل الشارع كان فعله أداءً، وإن قام به بعد خروج الوقت كان فعله قضاءً، وإن أداه في وقته غير كامل، ثم أعاده مرة ثانية في نفس الوقت كان فعله إعادة، وهذا تقسيم للواجب المؤقت باعتبار فعله والإتيان به، فما هو الأداء والقضاء والإعادة؟.

أولاً: الأداء:

عرف ابن الحاجب الأداء بأنه: فعل الواجب في وقته المقدّر له شرعاً أولاً.

١ - فعل الواجب: هو تنفيذ الواجب وإيقاعه، ويدخل فيه جميع الواجبات سواء أكانت مؤقتة أم لا، ويخرج منه المباح والمندوب، لأنها ليست واجبة. وذهب بعض الأصوليين إلى استبدال هذا اللفظ بآخر، وهو فعل العبادات أو فعل المأمورات، ليشمل الأداء الواجب المؤقت وغير المؤقت، أو الواجب والمندوب.

٢ - في وقته: قيد أول يخرج الواجب المطلق الذي ليس له وقت كالنذور والعمرة والكفارات، فإن فعلها يعتبر أداءً في جميع الأوقات، أو لا يوصف بأداء ولا قضاء.

٣ - المقدّر له شرعاً: قيد ثانٍ، أي الوقت المحدد للواجب من الشارع الحكيم، أما إذا حدّد وقتها غير الشارع فلا يعتبر، كما إذا حدد الإمام وقتاً للزكاة، فلا ينطبق هذا التعريف عليه، ويسمى فعل المكلف أداءً سواء دفع الزكاة في الوقت أم خارجه.

٤ - أولاً: أي لأول مرة، بأن يؤدي الواجب أداءً صحيحاً لأول مرة، فإن أداه مرة ثانية فيعتبر إعادة، وإن فعله ناقصاً، فلا يعتبر ولا تبرأ ذمته منه، ويجب إعادته، هذا إذا كان لفظ "أولاً" حالاً من "فعل الواجب".

أما إن كان حالاً من الوقت فيكون الأداء في الوقت المحدد له أولاً أي في الوقت الأول، ويخرج الأداء في الوقت الثاني المقدر له شرعاً، مثل قضاء شهر رمضان في نفس العام، فهذا وقت ثانٍ لرمضان عن الشافعية والمالكية. ويكتفى بوقوع أول الواجب في الوقت المحدد مثل تكبيرة الإحرام عند الحنفية، أو الركعة الأولى من الصلاة عند الشافعية.

ثانياً: الإعادة: وهو فعل الواجب في وقته المحدد له شرعاً ثانياً، بعد سبق الأداء، وعرفه ابن الحاجب بأنه "ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل، وقيل لعذر".

وفائدة الإعادة أن المكلف أدى الواجب ناقصاً عن الوجه المطلوب شرعاً، فإذا أراد جبر هذا النقص فيؤدي الواجب مرة ثانية مستكملاً نقصه، ومستفيداً من الأجر والثواب في الزيادة، وتقع الإعادة لعذر ولغير عذر، لتحصيل فضيلة مطلقاً زيادة في الثواب، كالجماعة في الصلاة بعد الأداء منفرداً، أو في جماعة ثانية.

والإعادة ليست مرتبطة بالواجب المؤقت، فإن بعض الواجبات المؤقتة لا يمكن فيها الإعادة كالواجب المؤقت المضيق، فلا يجري فيه تعجيل ولا إعادة، لأن وقته لا يتسع إلا للأداء، فإن فات الوقت فهو قضاء، كما أن الإعادة قد تتحقق في الواجب المطلق عن الوقت، كمن صام نذراً مطلقاً أو صام للكفارة، وارتكب فيه محرماً، أو أطمع عشرة مساكين في الكفارة وشك في إشباعهم، فأراد الإعادة للاحتياط فيكون فعله إعادة لتدارك الخلل في أداء الواجب المطلق، كما يرى بعض العلماء صحة إعادة المندوب.

ثالثاً: القضاء: عرفه ابن الحاجب بقوله: هو فعل الواجب بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً.

فمتى مضى الوقت المحدد للواجب فقد ثبت في الذمة، ويجب على المكلف قضاؤه، سواء أخره عمداً أم سهواً، وسواء أكان متمكناً من فعله كالمسافر والمريض اللذين يفطران في رمضان، أم غير متمكن شرعاً كالحائض في

رمضان، أم غير متمكن عقلاً كالنائم عن الصلاة، ويدخل في القضاء من مات فحج عنه وليه فإنه يكون قضاءً، لأن الحج واجب في العمر، وقد فات العمر.

اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الواجبات التي، يؤدها المكلف في وقتها المحدد لها شرعاً، كالصلاة والصيام، سواء أكان عدم الأداء لعذر أم لغير عذر، ثم اختلفوا في دليل قضاء الواجب، فذهب جمهور الأصوليين إلى أن القضاء يثبت بدليل جديد غير دليل الواجب لأن الواجب المؤقت -كما سبق- واجب، واجب الفعل وواجب الوقت، وطلب فعله يشمل الأمرين أي أداء الواجب في الوقت المحدد، فإذا فات الوقت فلا بد من دليل جديد للإيجاب، لأن الدليل الأول لا يتضمن القضاء، بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب القضاء بالدليل الذي أوجب الأداء لشغل الذمة به، وأنه لا تبرأ الذمة إلا بالأداء أو القضاء، فشمها الدليل، وتقبيده بالوقت للمصلحة في الثواب والأجر في شرف الوقت.

ونختم الكلام عن تقسيم الواجب باعتبار الوقت، وأنواع الواجب المؤقت، لننتقل إلى التقسيم الثاني.

التقسيم الثاني للواجب باعتبار المقدار

ينقسم الواجب من حيث تقديره بمقدار معين أو عدم تقديره من الشارع إلى قسمين: واجب محدد وواجب غير محدد، وذلك أن الواجب إما أن يكون مقدراً من الشارع بحد معين وهو الواجب المحدد، وإما أن يكون غير مقدر من الشارع وهو الواجب غير المحدد.

أولاً: الواجب المحدد:

وهو الواجب الذي حدد الشارع له مقداراً معيناً، مثل الزكاة.

والصلاة والحدود والكفارات، فقد بيّن الشارع مقدار الزكاة في كل نوع، وذكر عدد الصلوات وركعاتها، ونص على مقدار الكفارة في اليمين والظهار، وغير ذلك مما حدده الشارع الحكيم، فلا يجوز تغييره.

ثانياً: الواجب غير المحدد:

وهو الواجب الذي لم يحدد الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد، وترك ذلك لأهل الذكر من العلماء وأهل الحل والعقد من هذه الأمة، مثل مقدار التعزير على الجرائم التي نهى الشارع عنها، ولم يحدد مقدار العقوبة لها، لأن القصد تحقيق العدالة، وهذا يختلف بحسب الأشخاص والأزمان والأماكن والظروف، مثل مقدار النفقة الواجبة للزوجة والأقارب، ومثل الإنفاق في سبيل الله وإطعام الجائع والدفن بالتي هي أحسن، والدعوة في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المقصود فيها سد الحاجة وتحقيق الهدف منها، وهذا يختلف أيضاً باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن. ويترتب على هذا التقسيم أن الواجب المحدد يثبت ديناً في الذمة، ويجب أدائه في وقته، أو قضاؤه بعد وقته، أما الواجب غير المحدد فلا يثبت ديناً في الذمة إلا بعد تعيينه من المكلف أو من السلطة المنوط بها التعيين. ومثال ذلك النفقة الواجبة للزوجة والأقارب، قال الحنفية: إنها واجب غير محدد، وبالتالي فلا تشغل الذمة بها إلا بعد تعيينها من القضاء أو بالتراضي، ولا يحق للزوجة أو القريب أن يطالب بها عن الفترة التي سبقت القضاء أو التراضي.

وقال الجمهور: إنها واجب محدد بحال الزوج والقريب يسراً وعسراً، وبما يكفي لسد الحاجة، ولذا فإنها تثبت في الذمة، وتصح المطالبة بها قبل القضاء أو التراضي، لأن القضاء أظهر مقدارها فقط.

والحكمة من هذا التقسيم أنه يعطي نموذجاً من النماذج التي تدل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأن المشرع الحكيم حدد بعض الواجبات نظراً لأهميتها، لأنها أمور جوهرية في الحياة لا يصح التنازع فيها ولا الاختلاف عليها، لأنها تمس كيان الأمة في دينها ودنياها، أو لأن العقل

البشري يعجز عن بيان المقدار المجدي فيها كعدد الصلوات ومقدار الزكاة والحدود، بينما ترك الشارع الحكيم تحديد بعض الواجبات الأخرى، وخول أهل الذكر بها، ليكون مقدارها متناسباً مع الظروف والناس والأحوال التي تحيط بصاحبها، ولجريان التطور والتجدد واختلاف البيئات والنفوس.

التقسيم الثالث باعتبار المكلف

ينقسم الواجب من جهة المكلف بأدائه إلى قسمين: واجب عيني وواجب كفائي.

أولاً: الواجب العيني: وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، وسمي واجباً عينياً لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه بنفسه، ولا يجزئه قيام مكلف آخر به، فلا بد من أدائه من جميع المكلفين كالصلاة والزكاة والحج والوفاء واجتتاب الخمر والميسر.

وحكمه أن كل مكلف ملتزم به، وأن ذمته مشغولة به حتى يؤديه بنفسه، فإن قام به فله الأجر والثواب، وإن تركه فهو آثم وعليه العقاب.

ويقصد الشارع من هذا الواجب أمرين: القيام بالواجب من جهة، والتزام كل فرد بعينه به من جهة أخرى.

ثانياً: الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد بعينه، فإن قام به بعض المكلفين فقد تآدى الواجب وسقط الإثم عن الباقين، وسمي واجباً كفائياً لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد السلام، والجهاد واكتساب أنواع العلوم المختلفة وأنواع الصنائع وصلاة الجنازة ... وغيرها. وحكمه أنه يتعلق بكل المكلفين عند الجمهور، فالقادر عليه يقوم بنفسه به،

وغير القادر يحث غيره على القيام به، لأن الخطاب موجه لكل مكلف، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٢٣)﴾ [التوبة: ١٢٣]، وإذا قام به بعضهم فقد برئت ذمة الجميع، وإن لم يؤده أحد أثم الجميع، لأن القادر لم يؤده، وغير القادر لم يحث عليه، وهذا القسم يعطي صورة من صور التضامن في المجتمع المسلم.

وفي قول بعض الأصوليين: إن الواجب الكفائي يتعلق ببعض المكلفين، وهو بعض مبهم أو معلوم عند الله تعالى، ولا نعلمه، أو هو متعلق بالمشاهد لمقتضى الواجب، بدليل أن الواجب يسقط عن الكل بفعل البعض، ولو كان واجباً على الكل لم يسقط، إلا بفعلهم، وردَّ عليهم الجمهور بأنه لا تلازم بين وجوب الفعل وبين سقوطه، لأن المقصود وجود الفعل في الواقع، وقد وجد، فلم تبق علة الوجوب.

ويقصد الشارع من الواجب الكفائي القيام به فقط دون اعتبار للقائم به، ويتحقق مقصد المشرع متى قام به بعض المكلفين بدون تعيين فالمقصود من الواجب الكفائي وجود الفعل، وليس تكليف الأفراد به. فإذا وجدت هذه الواجبات الكفائية في الأمة فقد تحققت المصلحة المقصودة من تشريعها، قال الإسنوي: لأن فعل البعض كان في تحصيل المقصود منه والخروج من عهده.

والواجب الكفائي إذا انحصر بشخص واحد صار واجباً عينياً ويجب عليه القيام به، مثل وجود عالم واحد للفتوى، وشاهد واحد في القضية، وطبيب واحد في البلدة، وسباح واحد أمام الغريق، ففي هذه الأمثلة تعين الواجب على كل منهم، وصار الواجب الكفائي واجباً عينياً عليهم.

كما ينقلب الواجب الكفائي من جهة أخرى إلى واجب عيني على كل مسلم في بعض الحالات، كالجهاد في سبيل الله، فهو واجب كفائي ولكن إذا تعرضت بلاد المسلمين للغزو أو الاعتداء، فيصبح الجهاد واجباً عينياً على

كل مكلف قادر يستطيع حمل السلاح وحماية الوطن والذود عن حياضه، وإقامة حكم الله وشرعه في الأرض.

التقسيم الرابع باعتبار الفعل المأمور به

ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين: واجب معين وواجب مخير.

أولاً: الواجب المعين: وهو ما طلب الشارع فعله حتماً بعينه، أي: إن الفعل مطلوب بعينه، كالصلاة والصيام وثمان المبيع ورد المغصوب. وحكمه وجوب أداء هذا الفعل بعينه، وإن ذمة المكلف لا تبرا إلا بأدائه، وإن الأمر متعلق بعين الواجب المعين.

ثانياً: الواجب المخير: وهو ما طلب الشارع فعله حتماً من أمور معينة، كأحد خصال الكفارة وحكم الأسرى، قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: ٨٩]، فالله سبحانه وتعالى خير الحالف بين الإطعام أو الكساء أو تحرير الرقبة، ومثل قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَنُومُهُمْ فَتَدُوا الْوَثَاقَ فَاِمًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمًا فِدَاءً} [محمد: ٤]، فالآية خيرت الإمام بين المن على الأسرى أو أخذ الفداء منهم وأضافت السنة: القتل والاسترقاق.

وحكم الواجب المخير أن المكلف بالخيار في أن يخصص واحداً من الأمور المخير فيها بالفعل، وتبرا ذمته من الواجب بأداء أي واحد.

وقال جمهور العلماء: إن الواجب المخير منصب على إحدى هذه الأمور للقطع بصحة القول "أوجبت أحد هذه الأمور" فإن هذا القول لا يوجب جهالة مانعة من الامتثال لحصول التعيين بالفعل، وقال المعتزلة: إن الواجب يتعلق بجميع الأمور المخير بينها، وفي قول عندهم: إن الواجب يتعلق بواحد

معين عند الله تعالى.

والواجب المخير نوعان، نوع يجوز الجمع فيه بين الأمور المخير بينها، كخصال الكفارة، ونوع لا يجوز الجمع بين الأمور المخير بينها، مثل إذا تقدم إلى الخلافة عدة أشخاص فيجب على الأمة اختيار واحد منهم ليكون خليفة، ولا يجوز الجمع بينهم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما".

وقد يتضيق الواجب المخير من عدة أفعال إلى فعلين مثلاً، أو يتعين بفعل واحد، فالحالف مثلاً مخير في كفارة اليمين بثلاثة أشياء، والآن مخير بين أمرين فقط، وهو الإطعام والكساء، بعد إلغاء نظام الرق عالمياً، وكذلك فإن تخيير الحاكم في الأسرى تضيق بعد معاهدة جنيف في معاملة الأسرى بمنع القتل ومنع الاسترقاق.

المطلب الثاني في المندوب

تعريف المندوب

المندوب في اللغة: المدعو إليه والمستحب، والندب: الدعاء إلى أمر مهم، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا
وفي الاصطلاح: نذكر تعريفين له -كما فعلنا في الواجب- أحدهما: يتعلق بالماهية في دليل الحكم، والثاني: يتعلق في أثر الخطاب بالمدح والذم أو بالثواب والعقاب.

التعريف الأول: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

١ - ما: اسم موصول بمعنى الذي، صفة فعل المكلف، لأن المندوب هو الفعل الذي تعلق به الندب، والندب حكم شرعي يتعلق بأفعال المكلفين، ولفظ

"ما" يشمل كل فعل يتعلق به أحد الأحكام الخمسة، ويخرج فعل غير المكلف كفعل الله تعالى، فلا يوصف بالندب والإيجاب.

٢ - طلب الشارع فعله: وذلك بخطاب الله الاقتضائي، ويدخل في التعريف الواجب والمندوب، ويخرج المباح والمكروه والمحرم؛ لأن الشرع لم يطلب فعلها، وتخرج الأحكام الوضعية أيضاً.

٣ - طلباً غير جازم: يخرج الواجب بأنواعه، لأن الشارع طلبه طلباً جازماً، والطلب غير الجازم إما أن يكون صريحاً أو غير صريح، كما سنرى قريباً. فالمندوب هو فعل المكلف الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم ولا حتمي.

التعريف الثاني: عرف البيضاوي المندوب فقال: "هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه".

١ - ما يحمد: ما اسم موصول صفة لفعل المكلف - كما سبق - الحمد لغة: الثناء بالجميل على فعل الجميل، والمراد به هنا الثواب من الله تعالى، ويخرج من التعريف المباح، لأنه لا حمد فيه على الفعل، ولا حمد فيه على الترك.

٢ - فاعله: قيد أول يخرج المكروه والحرام، فإنه يحمد تاركهما، وحمد الفاعل يدخل فيه الواجب والمندوب.

٣ - ولا يذم تاركه: يخرج الواجب بأنواعه، لأن تارك الواجب مذموم، أما تارك المندوب فلا يذم ولا يعاقب، لأن الشارع تركه بدون جزم.

حكم المندوب: ويظهر حكم المندوب من التعريف الثاني، وهو أن فاعله يستحق الثواب والأجر من الله تعالى، وتاركه لا يستحق العقاب. ويطلق العلماء على المندوب أسماء أخرى، كالسنة والنافلة والمرغب فيه والمستحب والإحسان، قال ابن السبكي: والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة، وخص بعض العلماء لفظ السنة بما واطب عليه رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - كالوتر، والمستحب بما لم يواظب عليه، والتطوع باختيار بعض الأفعال اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - كاللبس والأوراد.

الأساليب التي تفيد النذب

الأساليب التي تدل على النذب كثيرة، وأهمها هي:

١ - التعبير الصريح بلفظ يندب أو يسن، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان: "سننت لكم قيامه".

٢ - الطلب غير الجازم، وذلك بأسلوب الأمر السابق المقترن بقرينة لفظية تصرف الأمر عن الوجوب إلى النذب، وقد تكون القرينة قاعدة شرعية عامة، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} فلفظ {اكتبوه} أمر يقتضي الوجوب، وصرف من الوجوب إلى النذب بقرينة لاحقة في الآية بقوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ

أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣]، فكتابة الدين مندوب، لأن الدائن إن وثق بمدينه فلا حاجة لكتابة الدين عليه، ومثل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣]، فلفظ كاتبوهم أمر بمكاتبة العبد ليصبح حرًا فيما بعد، ولكن هذا الأمر يفيد النذب للنص على القرينة بعده {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} فعلق الكتابة على علم المالك بأن الكتابة خير للعبد، ولوجود قرينة أخرى وهي قاعدة عامة في الشريعة أن المالك له حرية التصرف في ملكه، وأول الآية نصت على ثبوت الملك له {مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} مما يدل على أن الأمر مصروف من الإيجاب إلى النذب.

٣ - عدم ترتيب العقوبة على ترك الفعل، مع طلبه من الشارع، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه"، فالحديث لم يرتب عقوبة على ترك الرخصة.

٤ - مواظبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الفعل في معظم

الأحيان، وتركه في حالة أو في بعض الأحيان، ليدل على عدم العقاب على الترك، كالسنن المؤكدة قبل صلاة الفرض أو بعدها.

٥ - الأساليب العربية الأخرى التي تدل على عدم الإلزام وعدم التحميم، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" ومثل قوله: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"، وقوله: "إن الله جميل يحب الجمال".

فهذه الأحاديث تدل على طلب الفعل، ولكن بدون إلزام ولا تحميم، وبدون ترتيب العقوبة على التارك، وإنما اقتصر الطلب على التحميم وبيان الفضل والترغيب في الفعل.

هل المندوب مأمور به

بما أن النذب يستفاد من صيغة الأمر المصحوب بقريضة صارفة عن الإيجاب إلى النذب، فيتفرع عن ذلك مسألة هامة، وهي **هل المندوب مأمور به أم لا؟** اتفق العلماء على كون المندوب مأمورًا به، ثم اختلفوا في طبيعة هذا الأمر على قولين:

القول الأول: أن المندوب مأمور به حقيقة، وهو رأي الجمهور من الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية والمحققين من الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - إن فعل المندوب يسمى طاعة، والطاعة تكون من امتثال أمر الله تعالى لعباده، فكان المندوب مأمورًا به.
- ٢ - إن الأمر ينقسم لغة إلى قسمين أمر إيجاب وأمر نذب، وكما أن الواجب مأمور به، فكذلك يكون المندوب مأمورًا به.
- ٣ - المندوب مطلوب كالواجب، ولكن الواجب مطلوب مع ذم تاركه، والمندوب مطلوب من الشارع مع عدم ذم تاركه، والطلب أمر من الشارع، فالمندوب مأمور به.

القول الثاني: أن المندوب ليس مأمورًا به حقيقة، وإنما هو مأمور به مجازًا، وهو رأي بعض الحنفية، كالكرخي والرازي، وأخذت به كتب الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - لو كان المندوب مأمورًا به حقيقة لكان تركه معصية، والمعصية معاقب عليها لمخالفة الأمر، مع أن العلماء اتفقوا على أن ترك المندوب لا يكون معصية

٢ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، فالسواك مندوب، ولم يأمر به الرسول عليه الصلاة والسلام، ولو أمر به لكان واجبًا.

٣ - الأمر حقيقة في لفظ "افعل"، وهذا اللفظ حقيقة في الإيجاب فقط، فالأمر حقيقة في الإيجاب، ولا يكون حقيقة في النذب.

أقسام المندوب

يقسم العلماء المندوب إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: السنة المؤكدة:

وهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولكنه يستحق اللوم والعتاب، فالفعل مندوب على وجه التأكيد، ويشمل السنن المكتوبة قبل الفرائض أو بعدها، كركعتي الصبح وسنة الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء، ومثل المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

والضابط لهذا القسم أنه ما واطب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يتركه إلا نادراً ليبين جواز الترك، وأنه ليس واجباً، ويسمى سنة الهدى.

وحكم السن المؤكدة أن صاحبها يستحق الثواب والأجر من الله تعالى، وأن تاركها لا يعاقب، ولكنه يعاتب ويلام، لأن تركها معاندة لسنة رسول الله، وأن ما يتعلق من هذا القسم بالشعائر الدينية كالأذان والجماعة إذا اتفق أهل بلد على تركه وجب قتالهم لاستهانتهم بالسنة.

ثانياً: السنة غير المؤكدة:

وهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولا يستحق اللوم والعتاب، فالفعل مندوب بدون تأكيد، كالصدقة غير المكتوبة، وصلاة الضحى، وسنة العصر قبل الفرض، وصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع. والضابط لهذا القسم أنه ما لم يواظب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما كان يفعله النبي في بعض الأحيان، ويسمى هذا القسم مستحباً، كما يسمى نافلة.

وحكم السنة غير المؤكدة أن فاعلها يستحق الثواب، وتاركها لا يستحق اللوم والعتاب أو العقاب.

ثالثاً: السنة الزائدة: وهي ما يثاب فاعلها إن نوى بها متابعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتأسي به، ولا شيء على تاركها مطلقاً، وهي أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام الجبلية التي يفعلها بحكم صفته البشرية مما لا يتعلق بالأحكام الشرعية كالنوم والمشى ولبس البياض من الثياب والاختضاب بالحناء، فهذا القسم لا يعتبر من ابحكم التكليفي إلا بنية متابعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي تدل على شدة التعلق والافتداء به. والفرق بين السنة غير المؤكدة والسنة الزائدة أن الأولى يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل، والثانية لا يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل، ولا بد من نية الاقتداء والتأسي.

هل المندوب حكم تكليفي

اختلف علماء الأصول أيضًا في حقيقة الندب وماهيته، وهل يعتبر من الحكم التكليفي

أم لا يعتبر؟ على قولين:

القول الأول: أن الندب حكم تكليفي، وهو رأي أبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية، وأبي بكر الباقلاني من المالكية، وابن عقيل وابن قدامة والطوفي وابن قاضي الجبل من الحنابلة، لأن الشارع طلبه من المكلف، فهو من خطاب الله تعالى الاقتضائي، فكان المندوب حكمًا تكليفيًا، ولا يخلو المندوب من الكلفة والمشقة، فهو سبب للثواب، ويسمى فعله طاعة، فالفعل بقصد الثواب فيه طاعة.

القول الثاني: أن المندوب ليس بحكم تكليفي، وهو رأي جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بأن التكليف ما فيه كلفة ومشقة، والمندوب ليس فيه كلفة ولا مشقة، لأن المكلف يستطيع تركه، بدون عقاب ولا حرمة، فكان المندوب ليس بتكليف كالمباح.

حكم الشرع في المندوب

سبق في التعريف أن المندوب ما يستحق فاعله الثواب، وتاركه لا يستحق العقاب، أي: إن المسلم مخير بين الفعل لكسب الثواب، وبين الترك وعدم الأجر، أو إن المكلف إن أراد الثواب والأجر فعل المندوب، وإلا تركه بدون عقاب، أما إذا شرع بالمندوب فهل يبقى له الخيار في استكمال الفعل أو تركه، وإن تركه فلا شيء عليه، أم يجبر على الاستمرار؟ ويتعبير آخر، هل يبقى المندوب بعد الشرع به على حاله السابقة قبل الشرع أم ينقلب إلى

واجب؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أن المندوب يبقى على حاله بعد الشروع فيه، ولا يجب إتمامه،
وإن تركه الفاعل فلا إثم عليه ولا يجب عليه قضاؤه، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: أن المندوب ينقلب إلى واجب، ويصبح لازماً بالشروع، وأن
المكلف إذا شرع بالمندوب وجب عليه إكماله، لكن يجوز تركه استثناءً بلا إثم
للنص عليه، وإن تركه وجب عليه قضاؤه، وهو مذهب الحنفية.
وفصل الإمام مالك وأبو ثور فقال: يلزم الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه
القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء، وهو ما نقله النووي في المجموع.

الأدلة:

استدل الحنفية على رأيهم بالأدلة التالية:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا
تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٣) [محمد: ٣٣]، فالمندوب بعد الشروع به صار عملاً
يستحق صاحبه الثواب، فإن تركه فقد أبطل عمله وثوابه، والقرآن الكريم ينهى
عن إبطال العمل، فكان إتمامه واجباً.

٢ - قياس الشروع في المندوب على النذر بطريق الأولى، وذلك أن النذر
التزام قولي، والناذر قبل النذر مخير بين الالتزام وعدمه، وبعد الكلام أصبح
النذر واجباً، وكذا المندوب، فالمكلف قبل الشروع مخير بين الفعل وعدمه،
وبعد الشروع ينقلب إلى واجب بالأولى، لأن الفعل أقوى من القول.

٣ - إن الشروع بالمندوب يجعله حقاً لله، وحقوق الله تعالى يجب صيانتها
والحفاظ عليها، وطريق صيانة المندوب هو بالزام المكلف بالباقي أو بقضائه
بعد ذلك احتياطاً في العبادات.

واستدل الشافعية على رأيهم بما يلي:

١ - إن المندوب يجوز للمكلف أن يتركه في البدء، فكذلك بعد الشروع به
يجوز له تركه، والمكلف مخير بين الاستمرار في الفعل وبين تركه، فالمندوب

لا يتغير بالشروع، لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع، وأن المندوب يبقى بعد الشروع مندوباً بدليل أنه يتأدى بنية النفل، وأن إتمام المندوب لا يعتبر إسقاطاً لواجب بل هو أداء لنفل.

٢ - قياس الصلاة والصيام على الصدقة، وذلك أن الانسان إذا أخرج عشرة دراهم للتصدق بها، فتصدق بدرهم فقط، فهو في الخيار في الباقي، ولا يجب عليه التصدق بالعشرة، وكذا الصلاة والصوم نفلاً، إذا شرع بهما المكلف فلا ينقلب الباقي إلى واجب.

٣ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر"، وهو نص صريح في حكم المندوب بعد الشروع به، وأن إتمامه عائد إلى المكلف إن شاء استمر، وإن شاء ترك ولا شيء عليه.